

المستعير في العبارة سقط هو ويتوك باجر المثل
لان في الترك الى اخره كما هو مسطور في كتب الذهب
ونص في البرهان على ان الترك باجر استحسانا ثم
قال عن المبسوط ولم يبين في الكتاب ان الارض
شرك في يد المستعير الي وقت ادراك الزرع باجر
او غير باجر قاله او ينبغي ان تترك باجر المثل كما لو انتهت
مدة الاجارة والزرع يقل بعد انهي **قوله** رد المستعير
الدابة الى اخره اقول وكذا الحكم في المستاجر كما في البرهان
قوله بخلاف الاجنبي فانه يضمن اقول كذا في الكفر
وقال الزيلعي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ ان
المستعير ليس له ان يروع وعلي الختار ان هذه المسئلة
محمولة على ما اذا كانت العارية موقت فصنت مدتها
ثم يضمن الاجنبي لان باسماهما بعد يضمن لتعدية
وكذا اذا تركها في يد الاجنبي انهي وفي البرهان
وكذا يعني يبرر لورد هماغ اجنبي على الختار بنا على
ما قال مشايخ العراق من ان المستعير يملك الابداع
وعليه الفتوى لانه لما ملك الاعارة مع ان فيها ايداعا
وتمليك المنافع فلان يملك الابداع وليس فيه تمليك
المنافع اولى واقل اقول وان رد هماغ اجنبي ضمن اذا
هلكت بانها موصوغة فيما اذا كانت العارية موقفة
فقد انتهت باستيفانها وحينئذ يصير المستعير
مردعا

مردعا والمردع لا يملك الابداع بالاتفاق انتهى **قوله**
وضم المستعير العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
الي اخره اقول وهو شامل لما لو كانت دابة لما قال
في الثانية استعارة دابة فنام في المغارة ومقودها
في يديه في انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن
المستعير لانه لم يترك الحفظ ولوان السارق مد المقود
من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا
لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو
لا يعلم يكون تضييعا قتل هذا اذا نام مضطجعا فان
نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا لم يكن
المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن
فوهنا اولى انتهى **قوله** ليس للاب اعارة مال طفله
اقول والصبي الماذون اذا اعار ماله حتى الاعارة كما
في الثانية **كتاب الرديعة قوله** بشرطها كون
المال قابلا لاثبات اليد عليه اقول فيه تسامح والمراد
اثبات اليد بالفعل ولا يكفي قبول الاثبات كما اشار اليه
بعد بقوله وحفظني بدون اثبات اليد عليه بحال
قوله وحكمها وجوب الحفظ الي اخره اقول ووجوب
الاداع عند الطلب الا لو كانت سيفا فاراد صاحبه
الضرب به عروا فاسيا في **قوله** كذا الامتنان المتوليا
الي اخره اقول فالمستثنى ثلاثة كما ذكر وزاد العلامة